

نجيب وملاحت منه مسيلته وتخرجه وقت المسئلة الثانية
 في كامل المسئلة الاولى في الجواهر روجه العمل في ذلك
 ان ينظر بين تحيد الميت الثاني وملاحت منه فريضة
 فان اتفق اخرون في وقت فريضة في الفريضة الاولى
 فالحق في تخرج ائمة ثم يقول من له شيء من الفريضة
 الاولى اخذه محض وياي وقت الثانية ومن له شيء من
 الثانية اخذه محض وياي وقت سهام مورثه مثاله
 ترك ابي بن وابنتين ثم يموت احوال ابين قبل الفتح
 وترك زوجة وابنة وثلاث بنين فالمسئلة الاولى
 من ستة لكل درهمان وكل بنت سهم والثانية
 من ثمانية للزوج سهم وللبنات اربعة وكل واحد
 من اولاد ابين سهم فميت من الاولى اثبات
 وفريضة ثمانية متفان بالانصاف فتخرب
 نصف فريضة وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي
 ستة لكن الخراج اربعة وعشرين ثم يقول من له
 شيء من الاولى اخذه محض وياي وقت الثانية وهو اربعة
 ومن له شيء من الثانية اخذه محض وياي وقت سهام
 مورثه وهو واحد وان لم يتوافقا تخرب ما حوت منه
 مسيلته فملاحت منه الاولى يكون احوالها عن ابين
 واعوان لم يتوافق سهام الميت الثاني فريضة بل
 باينها وهي ح كصنف باينته سهامه فاحتر جميع
 سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى
 كما لو مات احوال ابين للتركزين في المسئلة السابقة
 وترك ابنا وبنتا ففريضة من ثلاثة وسهم من الذي
 اثنان وهما متباينان فتخرب الثانية وهي ثلاثة في

الاولي

الاولى وهي ستة يكن الخراج ثمانية عشر ثم يقول من له شيء
 من الاولى اخذه محض وياي جميع الثانية ومن له شيء من
 الثانية اخذه محض وياي جميع سهام مورثه وسلكت
 الموضع عن هؤلاء يعلم بالمقاييس قال في التوضيح وهذا
 انما هو اذا كانت التركة عقارا او عروضا موقوفة اما ان
 كانت عينا او عروضا متلبا فلا عمل في قسمه ما حصل
 للميت الثاني على فريضة امير ورثته انما هو ولذا العمل
 لو احتصر اراث الميت الثاني في تركة ورثة الميت الاول
 لكن يختلف في الاب تحق في تركة عن اموز وهو اختلف
 لاب ولحق شقيقة ثم نكح الزوجا اشقيقة وما كنت
 محتم فالمسئلة الاولى من ستة ويقول اني ثمانية للام
 واحيد للزوج ثلثا وللحيت للاب واحول للشقيقة
 ثلثا فالمسئلة الثانية من ستة ويقول اني ثمانية
 احنا للام اثنان وللزوج ثلثة وللحيت للاب ثلثة
 وسهام الشقيقة من الاولى ثلثة عشر مقسمة على
 مسيلتها والموافقة فاحترب مسيلتها وهي ثمانية
 في المسئلة الاولى وهي ثمانية يحصل اربعة وستون
 من له شيء من الاولى اخذه محض وياي الثانية يحصل
 للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة
 ويحصل للام من الاولى اربعة وعشرون ستة يحصل
 للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة
 وان اقر احوال ورثة فغيا بوار ثقله ما فعه الغوا فقل
 فريضة الا حارتم الاقرار يتم النظر ما بينهم من اهل
 وتباين وتوافق ثم يمي فان اقر واحد من الورثة بوارث
 وان يكون بقيقهم كان المقر على الام الاعلى المرهه فانك

ثمانية ومن الثانية

الثانية